

بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن "الصندوق الوطني لتعويض المتضررين"

المنامة في 23 سبتمبر 2011

أشادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمبادرة الكريمة من لدن صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى بإصدار مرسوم ملكي رقم (30) لسنة 2011 الصادر في 20 سبتمبر 2011م بإنشاء "صندوق وطني لتعويض المتضررين"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويختص بالمساعدة في تعويض المتضررين نتيجة لأحداث العنف التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس 2011 بمملكة البحرين أو نتيجة لحوادث العنف المماثلة من ذات الطبيعة التي حدثت بعد هذا التاريخ.

كما أشارت المؤسسة إلى أن التعويض المنصوص عليه في المرسوم الذي سيقدمه الصندوق للضحايا هو حق كفلته المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية – في حال ثبوت الضرر - إعمالاً للحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والصادر بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (147/60) في 16 ديسمبر 2005.

وعليه فإن المؤسسة إذ تشيد بهذه الخطوة المباركة تؤكد في الوقت ذاته على أهميتها في إطار حرص المملكة على احترام جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان، وتأثير هذه الخطوة الإيجابية في تعزيز الثقة، وتحقيق العدالة والإنصاف في المجتمع البحريني.

وتؤكد المؤسسة استعدادها التام للتعاون والتنسيق مع الوزير المختص بتمثيل الصندوق "أمام القضاء وفي مواجهة الغير"، حيث أن المؤسسة ووفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم 46 لسنة 2009 بإنشائها في المادة الأولى والثالثة منه يشير إلى دورها في تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان إضافة إلى تلقي الشكاوى وإحالتها إلى الجهات المختصة إضافة إلى التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.